

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 543 @ .

(تنبيه) وإن علمت ما رفع الحيض لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض فتستبرأ به ، أو
تصير آيسة فتستبرأ باستبراء الآيسات وإعلم . .

قال : وإن كانت حاملاً فحتى تضع . .

ش : هذا إجماع والحمد لله ، وقد شهد له قوله تعالى : 19 (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن {) وقول النبي : (لا توطأ حامل حتى تضع) الحديث . وإعلم . .

قال : وإن أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة . .

ش : لا يختلف المذهب أن الاستبراء هنا بحيضة ، وذلك لأنها موطوءة ووطناً له حرمة ، فلم
يجز أن تتزوج قبل الاستبراء ، كالموطوءة بشبهة ، والمعنى فيه الخوف من اختلاط المياه ،
وامتزاج الأنساب المطلوب عدمه شرعاً . .

ومفهوم كلام الخرقى أنها إذا لم يكن سيدها يطأها لا يلزمها استبراء ، وهو كذلك ، للأمن
من اختلاط المياه وامتزاج الأنساب ، ولو لم تكن من ذوات القروء فاستبرأؤها بما تقدم في
أم الولد ، وقول الخرقى : حيضة كاملة . يحترز عن قول من يقول إنها إذا طعنت في الحيضة
فقد تم استبرأؤها ، والحديث نص في رد ذلك وإعلم . .

قال : وكذلك إن أراد أن يزوجها وهي في ملكه استبرأها بحيضة ثم زوجها . .

ش : لما تقدم من الخوف من اختلاط المياه ، وامتزاج النسب . .

(تنبيه) فإن لم تكن من ذوات القروء فاستبرأؤها بما تقدم في أم الولد وإعلم . .

قال : وإذا ملك أمة لم يصحبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بحيضة بعد تمام ملكه لها إن
كانت ممن تحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، أو يمضي ثلاثة أشهر إن كانت من اللائي
يئسن من المحيض ، أو من اللائي لم يحض . .

ش : إذا ملك لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها . .

2832 لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه النبي قال في سبي أوطاس : (لا توطأ

حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة) رواه أحمد وأبو داود . .

2833 وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه أن النبي قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يسقي ماءه ولد غيره) رواه أحمد والترمذي ، وأبو داود وزاد : (ومن كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها)